التـــــاريخ : 5 شـــعبان 1441 هـ
الموافـــــق : 30 مـــارس 2020 م

قرار إداري رقم (61) لسنة 2020
باعتماد إجراءات استمرارية الخدمات العدلية والقضائية في ظل أزمة كورونا

وكيل دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبو ظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي، وتعديلاته،

وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الالكترونية، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2017 في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية،

وعلى الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية، المضاف بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992،

وعلى الفصل الخامس عشر (الصحة والسلامة والبيئة ومنع التدخين) من دليل سياسات الموارد البشرية، الصادر بقرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم (14) لسنة 2008، وتعديلاته،

وعلى لائحة تنظيم العمل الفني بإدارة التفتيش القضائي، الصادرة بقرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم (9) لسنة 2012،

وعلى القرار الإداري رقم (114) لسنة 2015 باستحداث قسم إدارة المخاطر واستدامة الأعمال،

هذا المستند وجميع مرفقاته (إن وجدت) من الوثائق السرية التي لا يجوز تداولها بأي شكل من الأشكال لغير المعنيين بها

وعلى القرار الإداري رقم (14) لسنة 2016 بشأن تشكيل اللجنة العليا لنظام استمرارية الأعمال،

وعلى التعميم الإداري رقم (10) لسنة 2020 بشأن التدابير الاحترازية والإجراءات الوقائية للحفاظ على السلامة والصحة العامة،

وعلى التعميم الإداري رقم (12) لسنة 2020 بشأن الإعلان عن قيد الدعاوى من خلال الرسائل النصية وتحضير الدعوى عن بعد،

وبعد العرض على سمو رئيس دائرة القضاء بتاريخ 24 مارس 2020م، وموافقة سموه،

تقـــرر:

المادة الأولى
أهداف القرار

يهدف هذا القرار إلى ما يلي:

1. دعم وتعزيز الجهود الحثيثة والإجراءات الاحترازية المتخذة لضمان أعلى مستويات الصحة والسلامة لجميع المتقاضين والمستفيدين من خدمات دائرة القضاء، وكذا ضمان أعلى مستويات الصحة والسلامة للقضاة وأعضاء النيابة العامة وأعوانهما وكافة الموظفين والعاملين في الدائرة.
2. ضمان استمرارية الأعمال والإجراءات والجلسات القضائية والخدمات العدلية، في ظل التدابير والإجراءات الوقائية المقررة لتفادي تفشي وانتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد- 19).
3. اعتماد الخطة وتحديد الآليات والإجراءات والتدابير اللازمة لاستمرارية الأعمال والخدمات العدلية والقضائية.

المادة الثانية

4. يتعين على كل من يرغب في الاستفادة من خدمات الدائرة، من المحامين والمراجعين، استعمال الأنظمة الالكترونية لدائرة القضاء أو الدخول على نظام الدخول الذكي الموحد (Smart Pass).
5. يجب على كل شخص طبيعي التسجيل في نظام الدخول الذكي الموحد، بحساب مستخدم موثق، ومن خلال جميع قنوات التسجيل المتوافرة، وذلك عند تقديم أي طلب

هذا المستند وجميع مرفقاته (إن وجدت) من الوثائق السرية التي لا يجوز تداولها بأي شكل من الأشكال لغير المعنيين بها

أو أمـر أو دعـوى أو طعـن لـدى المحـاكم أو النيابـات أو إدارة التنفيـذ أو إدارة الحلـول البديلة لفض النزاعات أو إدارة الكاتب العدل بدائرة القضاء.

المادة الثالثة
الخدمات العدلية عن بعد

6. يتم إجراء كافة خدمات ومعاملات الكاتب العدل والتوثيقات ووصايا غير المسلمين، عن بعد.
7. يقوم المتعامل بتقديم المعاملة المراد تصديقها عن طريق الموقع الالكتروني للدائرة، من خلال استخدام نظام الدخول الذكي الموحد (Smart Pass).
8. يمكن للمتعامل استخدام نماذج المعاملات المعتمدة مسبقا في الموقع الالكتروني، ويمكنه كذلك إضافة النموذج الخاص به.
9. يستلم الكاتب العدل أو الموثق المعاملة من خلال النظام الالكتروني للكاتب العدل والتوثيقات، ويتم التواصل مع المتعامل عن طريق برنامج الاتصال المرئي المعتمد في الدائرة للتحقق من شخصية المتعامل وأهليته ورضاه.
10. يقوم الكاتب العدل بإجراءات التصديق على المعاملة وإرسال نسخة منها للمتعامل عبر حسابه الالكتروني لدى دائرة القضاء ونسخة أخرى عن طريق شركة البريد المعتمدة.
11. يقوم الموثق بإجراءات التوثيق بالتنسيق مع القاضي المختص، وإرسال نسخة من المعاملة إلى الجهة الطالبة الكترونيا، ويمكن للشخص المعني الحصول على نسخة من المعاملة موثقة عن طريق الموقع الالكتروني.

المادة الرابعة
استخدام تقنية الاتصال عن بعد
في القضايا المدنية والتجارية والعمالية والأحوال الشخصية

أولاً: التوفيق والمصالحة أو التوجيه الأسري عن بعد

- يتم قيد كافة طلبات التوفيق والمصالحة والتوجيه الأسري عن بعد.
- يقوم الموفق أو المصلح بإرسال رسالة عبر الواتس آب إلى الأطراف، تتضمن موعد الجلسة مع تحديد اليوم ووقت الانعقاد وبيان المستندات المطلوب تجهيزها من كل طرف.
- في الوقت المحدد للجلسة، يقوم المصلح من هاتف المكتب أو الهاتف المحمول بعمل مكالمة متعددة الأطراف، عبر إدخال رقم هاتف المدعى والمدعى عليه والمترجم إذا كان أحد الأطراف أو كلاهما أجنبيا.

هذا المستند وجميع مرفقاته (إن وجدت) من الوثائق السرية التي لا يجوز تداولها بأي شكل من الأشكال لغير المعنيين بها

- فيما يتعلق بإثبات واشهادات الطلاق، يتم قيد الطلب عن بعد، ويقوم الموجه الأسري بالاتصال بالأطراف والتأكد من شخصياتهم وعمل اللازم نحو اثبات وإشهاد الطلاق الكترونيا.

ثانياً: قيد الدعوى وإعلانها عن بعد

- يتم قيد كافة الدعاوى عن بعد، من خلال مكاتب المحاماة ومكاتب التعهيد.
- يتم إجراء كافة الإعلانات القضائية، سواء عند قيد الدعاوى أو الإعلان بالحكم، بواسطة الرسائل الهاتفية أو البريد الالكتروني أو غيرها من الوسائل الالكترونية.
- تعتمد البيانات المستمدة من حساب الدخول الذكي، وتستخدم في إعلان صاحب الحساب بجميع الطلبات والأوامر والدعاوى والطعون اللاحقة على تاريخ إنشاء الحساب، والتي تقدم منه أو عليه، ولا يجوز له في أي حال من الأحوال إنكارها أو جحدها.
- يجب أن تتضمن البيانات المستمدة من حساب الدخول الذكي، ما يلي: اسم المستخدم، رقم بطاقة الهوية، عنوان البريد الالكتروني، رقم الهاتف المحمول، عنوان المسكن، عنوان العمل (إن وجد)، أي بيانات إضافية أخرى.
- تلتزم أقسام القيد ـ كل في نطاق اختصاصه ـ بالتحقق من تطابق جميع البيانات والعناوين المزودة من قبل طالب القيد مع البيانات والعناوين المعتمدة بنظام الدخول الذكي لجميع الأطراف ذات العلاقة، وإجراء التصحيح اللازم بشأنها.
- يتعين على كل محام يقوم بتقديم طلبات القيد، بالنيابة عن موكليه من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، أن يزود الدائرة بالبيانات الخاصة بموكله (بيانات الهوية بالنسبة للشخص الطبيعي، البريد الالكتروني، رقم الهاتف المحمول للشخص الطبيعي ورقم الهاتف الثابت للشخص الاعتباري)، وصورة عن بطاقة هوية موكله من الأشخاص الطبيعيين أو صورة من السجل التجاري لموكله من الأشخاص الاعتباريين، وذلك بالإضافة إلى البيانات والعناوين الخاصة به.

ثالثاً: تحضير الدعوى عن بعد

- يتم تحضير كافة الدعاوى عن بعد، وذلك من خلال تطبيق الاتصال الصوتي المرئي.

رابعاً: الخبرة عن بعد

- يتم إرسال قرار الندب من المحكمة الكترونيا إلى الإدارة المعنية بشؤون الخبراء.

هذا المستند وجميع مرفقاته (إن وجدت) من الوثائق السرية التي لا يجوز تداولها بأي شكل من الأشكال لغير المعنيين بها

- يتم إيداع أمانة الخبرة عن بعد، وذلك من خلال الإيداع في الأفرع المعتمدة من مصرف أبو ظبي الإسلامي، على الحسابات ذوات الأرقام الآتية: رقم حساب محكمة أبو ظبي (11088215)؛ رقم حساب محكمة أبو ظبي العمالية (14107229)؛ رقم حساب محكمة العين (11088228)؛ رقم حساب محكمة الظفرة (11088244)؛ رقم حساب محكمة الرويس (11683306).
- يقوم قسم شؤون الخبراء بندب الخبير من خلال النظام الالكتروني.
- يقبل الخبير المأمورية من خلال النظام الالكتروني، ويطلع على ملف الدعوى الكترونيا.
- إذا اقتضى الأمر عقد جلسات خبرة، يعقد الخبير هذه الجلسات عبر برنامج الاتصال المرئي المستخدم لدى الدائرة، وذلك بعد دعوة الأطراف الكترونيا، مع إرسال رابط الكتروني للحضور عن بعد وتحديد ساعة الاجتماع، وبحيث يمكن للأطراف بمجرد الضغط على هذا الرابط حضور اجتماعات الخبرة عبر تقنية الاتصال الصوتي المرئي وتبادل المذكرات بشكل الكتروني.
- يتيح النظام الالكتروني للخبير تقديم الطلبات للمحكمة المختصة، ويودع تقريره من خلال النظام الالكتروني.
- يقدم الخبير طلب صرف أمانة الخبرة من خلال النظام الالكتروني.

خامساً: نظر الدعوى عن بعد

- يتم استخدام تقنية الاتصال عن بعد في نظر جلسات كافة الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية والأحوال الشخصية، ويشمل ذلك الحضور عن بعد وتبادل المستندات واستماع الشهود والمداولة وإصدار الأحكام.
- يراعى عدم شطب الدعاوى، حفاظا على حقوق المتقاضين، ولو تخلفوا عن حضور الجلسات الكترونيا، مراعاة لظروف الحالة الراهنة.

المادة الخامسة
استخدام تقنية الاتصال عن بعد في القضايا الجزائية

- يراعى تفعيل نظام الأوامر الجزائية وتوسيع نطاق تطبيقها (توسيع نطاق الجرائم المشمولة بنظام الأمر الجزائي، بحيث تشمل جرائم الشيك بدون رصيد التي لا تزيد قيمة الشيك فيها خمسمائة ألف درهم، وجرائم الامتناع عن دفع الأجرة متى كانت قيمة الأجرة لا تزيد على مائتي ألف درهم، مخالفات الجنسية والإقامة بحد أقصى سنتين)، وذلك على النحو المبين تفصيلا في قرار النائب العام لإمارة أبو ظبي رقم (14)

هذا المستند وجميع مرفقاته (إن وجدت) من الوثائق السرية التي لا يجوز تداولها بأي شكل من الأشكال لغير المعنيين بها

لسنة 2020 بشأن تحديد الجرائم التي تطبق عليها أحكام الأمر الجزائي بالنيابة العامة.

- يتم تطبيق نظام التحقيق عن بعد باستخدام دائرة تليفزيونية مغلقة في كافة الدعاوى الجزائية.
- يتم استخدام تقنيات الاتصال عن بعد في نظر كافة الدعاوى الجزائية.
- لمحامي المتهم مقابلة موكله أو الحضور معه أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عبر تقنية الاتصال عن بعد.
- إذا كان المتهم أجنبيا، لا يجيد اللغة العربية، تستعين المحكمة بمترجم عبر غرفة الترجمة الفورية عن بعد.

المادة السادسة
الدعاوى والملفات التنفيذية

1. يتم تقديم كافة الطلبات وقيد الدعاوى والملفات التنفيذية عن بعد، من خلال مكاتب المحاماة بواسطة النظام الالكتروني لإدارة القضايا (CMS)، وباستخدام نظام الدخول الذكي (Smart Pass) فيما يتعلق بالمتقاضين أنفسهم.
2. يتم اتخاذ التدابير التقنية والمادية اللازمة لتمكين قضاة التنفيذ من العمل عن بعد، خاصة في مقابلة الموقوفين في مراكز الشرطة والمنشأة العقابية عبر الاتصال المرئي لإخلاء السبيل أو الحبس.
3. يتم التعامل مع طلبات تقسيط المبالغ المحكوم بها وإمهال المطلوبين وطلبات الحجز في ملفات تنفيذ الأحوال الشخصية والتنفيذ العمالي، وإلغاء الحجوزات، عن بعد، وكذلك قرارات منع السفر أو إلغاء المنع مباشرة من خلال الربط المباشر مع القيادة العامة لشرطة أبوظبي.
4. يتم إيداع المبالغ المطلوبة في ملفات التنفيذ، عن بعد، عبر البوابة الإلكترونية، إضافة لخدمة الصرف الإلكتروني للمنفذ له في حسابه البنكي.
5. يتم تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة برؤية المحضونين بوساطة الرؤية الالكترونية فقط.

المادة السابعة
تقديم الشكاوى والطلبات إلى إدارة التفتيش القضائي عن بعد

تقدم الشكاوى والطلبات المتعلقة بأعمال السلطة القضائية ووظائفهم وواجباتهم بالاتصال عن بعد في الموقع الالكتروني لدائرة القضاء (info@ adjd.gov.ae).

هذا المستند وجميع مرفقاته (إن وجدت) من الوثائق السرية التي لا يجوز تداولها بأي شكل من الأشكال لغير المعنيين بها

ويجب أن تتضمن الشكوى البيانات الخاصة بالشاكي، مبينا بها وسيلة تواصل الكترونية (هاتف وبريد الكتروني)، والدعوي أو الطلب محل الشكوى وموضوعها، ويرفق الشاكي كافة المستندات المؤيدة لشكواه.

وتتواصل إدارة التفتيش مع الشاكي عبر وسيلة التواصل المبينة بالشكوى.

وتفصل إدارة التفتيش القضائي في الشكوى، وتخطر الشاكي بنتيجة الفحص عند اللزوم.

المادة الثامنة

على كافة القطاعات والإدارات التابعة لدائرة القضاء ـ كل فيما يخصه ـ اتخاذ ما يلزم من التدابير والإجراءات التقنية والمادية والإدارية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة التاسعة

تكلف إدارة التخطيط الاستراتيجي والتطوير المؤسسي بمتابعة تنفيذ هذا القرار، ورفع تقرير يومي إلينا عن نتائج التنفيذ.

المادة العاشرة

يسري هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، ويبلغ من يلزم لتنفيذه، وينشر على الموقع الالكتروني لدائرة القضاء.

يوسف سعيد العبري
وكيل دائرة القضاء

مكتب الوكيل
دائرة القضاء
JUDICIAL DEPARTMENT
UNDER SECRETARY OFFICE

هذا المستند وجميع مرفقاته (إن وجدت) من الوثائق السرية التي لا يجوز تداولها بأي شكل من الأشكال لغير المعنيين بها